الفصل السادس إكرام الآخر: حرمة إهانة المسلم لأخيه المسلم عن طريق أهل السنّة: 129 ـ أبو هريرة قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفّس ا كربةً من كرب يوم القيامة، ومن سرّ على معسر سرّ ا عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره ا في الدنيا والآخرة، وا في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[188]. 130 ـ ابن عمر عن رسول ا (صلى ا عليه وآله): «من أكرم أخاه فإنّما يكرم ا»[189]. 131 ـ علي قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «من أكرم أخاه المسلم فإنّما يكرم ربّه»[190]. عن طريق الإمامية: 132 ـ رسول ا (صلى ا عليه وآله) أنّه قال: «من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها، وفرّج عنه كربته، لم يزل في ظلّ ا الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك»[191]. 133 ـ الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «من أكرم أخاه المسلم، بمجلس يكرمه، أو بكلمة يلطفه بها، أو حاجة يكفيه إيّاها، لم يزل في ظلٍّ من الملائكة ما كان بتلك المنزلة»[192]. 134 ـ الإمام أبو عبدا الصادق (عليه السلام) قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه، فإنّما أكرم ا عزّ وجلّ»[193].